**الفصل الأول (حقيقة الزكاة وحكمتها)**

**ما هية الزكــــاة :**

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، لها شروط بتوافرها يكون المال محلا لوجوب الزكاة . يكفر من جحدها ويفسق من تهرب من دفعها ، تؤخذ بالقوة ممن منعها ويقاتل من أبى وتمرد عن دفعها .

ولا ازدواج في الزكاة بمعنى أنه لا تدفع الزكاة مرتين في نفس السنة على نفس المال ، كما لا يخضع نفس المال لزكاتين في آن واحد و لا تقادم في الزكاة ، كما أنها لا تسقط بموت صاحب المال ويجب أن يؤديها الورثة قبل توزيع التركة لأنها حق الله ولها الأولوية في السداد على سائر الحقوق .

**تعريفها :**

الزكاة في اللغة : النماء ، الزيادة ، التطهير والبركة

الزكاة في الشرع : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص أي أنها قدر معين يتم تحديده وفقا لقواعد معينة .

**أهدافها :**

الأهداف الدينية :

* تحقق معنى العبودية لله تعالى
* التطهير والتزكية للنفس والمال من شبهة الحرام
* تدرب الإنسان على البذل والعطاء وتنقية النفس من البخل

الأهداف الاجتماعية :

* تحرير المستحقين من الحاجة و ذل المسألة
* نشر الود والمحبة والرحمة بين أفراد المجتمع
* القضاء على الفقر وأضراره

الأهداف الاقتصادية :

* تحفيز صاحب المال على استثمار ماله حتى لا تأكله الصدقة
* تساعد في القضاء على مشكلة البطالة من خلال زيادة الإنتاج وبالتالي توفير فرص العمل
* زيادة القوة الشرائية للفقراء ، وإعادة توزيع الثروات بين الأفراد

الأهداف السياسية :

* نشر الدعوة الإسلامية ومساندة المجتمعات الإسلامية
* تجهيز وإعداد الجيوش الإسلامية للدفاع عن الإسلام والمسلمين

**شروطها :**

1- الملك التام : أي أن يكون المال مملوكاً للمسلم وبيده ، ولم يتعلق به حق لغيره ، وأن يكون المالك له قادراً على التصرف فيه باختياره وأن تكون فوائده حاصلة له .

2- النماء أو القابلية للنماء : أي أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة (زيادة المال) :

* نماء حقيقي : كالنمو بالتوالد والتناسل في الماشية وبالتداول في التجارة
* نماء تقديري : قابلية المال للزيادة كما في الذهب والفضة والعملات

3- بلوغ النصاب : النصاب هو القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال لوجوب الزكاة فيه ، ويختلف النصاب باختلاف الأموال المزكاة (يخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه ، أما ما كان أقل من النصاب فليس وعاء للزكاة ) .

4- الزيادة عن الفضل : لا زكاة في ما يحتاجه الإنسان في معاشه .

5- السلامة من الدين : لا زكاة في المال المرصد لسداد دين .

6- أن يكون المال الخاضع للزكاة حلالاً طيباً ، لأن المال الحرام لا يتوافر فيه شرط الملكية بل يجب أن يُرد إلى صاحبه ، كما أن المال الخبيث لا يتملك بل يجب التخلص منه .

7- مضي الحول : أي مضي سنة (12شهرا)على ملكية النصاب في الأموال التي تتصف بتغير عينها وتداولها وهي الأثمان والسائمة وعروض التجارة وتسمى زكاة رأس المال ، ولا ينطبق شرط مضي الحول على الزروع والثمار ونحوه كالعسل والمعدن والركاز وتسمى زكاة الدخل .

باختصار : تدفع الزكاة كل سنة (حول) ما عدا زكاة الزروع والثمار حيث تدفع وقت الحصاد ، والركاز حيث تدفع الزكاة وقت الحصول عليه ، ويعنى هذا أنه يجب على المزكي أن يحدد ميعادا سنويا تحسب فيه الزكاة ، وتؤدى إلى مستحقيها .

|  |  |
| --- | --- |
| **زكاة رأس المال** | **زكاة الدخل** |
| هي التي تفرض على الأموال عند تملكها وتكوين ثروة منها  مثال: عروض التجارة ، الأثمان | هي التي تفرض على الأموال عند اكتسابها ,أي عند دخول الأموال في ذمة المكلف  مثال : دخل الاستغلال الزراعي أي زكاة الزروع والثمار |

**خصائصها :**

* عبادة مالية ثابتة قدرا واستمرارا
* تجبى وتصرف تحت إشراف الدولة
* إجبارية
* عبادة ليس لها مقابل مادي
* نسبة ثابتة أي أن السعر ثابت مهما اختلفت الأوعية الزكوية
* مصارفها محددة
* إقليمية الأداء أي محلية الجمع والتوزيع
* نوعية أي تفرض الزكاة مستقلة على كل نوع من أنواع المال ومباشرة أي يدفعها المزكي بنفسه فهو يتحمل عبئها
* المعلومية أي تتوفر فيها قاعدة اليقين من حيث : المقادير ، الشروط ، التوقيت و النصاب

|  |
| --- |
| أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة |
| **1-الجبر والإلزام** |
| **2-الجهاز الإداري** |
| **3-إنعدام المقابل** |
| **4-الأهداف** |
| **5-الوعاء** |
| **6-العدالة** |
| **7-اليقين** |
| **8-الملاءمة** |
| **9-الإقتصاد** |
| **10- النسبية والتصاعدية** |

|  |
| --- |
| أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة |
| **1-التسمية** |
| **2-العبادة والقربة** |
| **3-الانصبة والمقادير** |
| **4-الثبات والدوام** |
| **5-المصرف** |
| **6-العلاقة بالسلطة** |
| **7-الأهداف الروحية الخلقية** |
| **8-الاساس النظري** |
| **9-طريقة الدفع** |
| **10-الضمانات** |

**موقف الإسلام من فرض الضرائب بجانب الزكاة:**

إختلف العلماء بشأنها على قولين أحدهما

التحريم المطلق (بحجة انها غير موجودة في الاسلام )

والآخر الجواز بشروط (بحجة أن أموال الزكاة لا يجوز صرفها في المصالح العامة )

**الفصل الثاني (الخاضعون للزكاة من الأشخاص والاموال )**

**الخاضعون للزكاة :**

**الأفـــــــراد ( أشخاص طبيعيين ) :**

تجب فريضة الزكاة على المسلم ، البالغ ، العاقل ، الحر ، المالك لنصابها ..

* الزكاة لا تجب على الرقيق لأنه ليس بتام الملك لأن المال الذي بيده لسيده
* يرى جمهور الفقهاء وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وذلك لأن الزكاة حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر أو الجنون

**الشـــركـات ( الخلطة) :**

الشركة في النظام شخص اعتباري ينشأ من عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح ، بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة .

* شركات الأشخاص : تفرض الزكاة إذا بلغ رأس المال النصاب وتعامل كما لو كانت شخصا واحدا لا بحسب نصيب كل شريك على حده
* شركات الأموال : تفرض الزكاة لكونها تنوب عن جميع المساهمين

**الأموال الخاضعة للزكاة :**

حددت السنة النبوية الأموال التي تجب فيها الزكاة كما يلي :

السائمة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض زكاة ظاهرة

النقدين و عروض التجارة زكاة باطنه

**ويمكن تفصيلها على النحو التالي :**

1. السائمة من بهيمة الأنعام وهي الإبل ، البقر ، الغنم

هي الحيوانات التي ترعى الكلأ المباح في أكثر السنة ولا يشترط أن يكون الرعي في جميع أيام السنة نظرا لقلة المراعي أو لأي ظروف أخرى. وإنما فرضت فيما استوفى شروطاً معينة:-

* بلوغ النصاب.
* حولان الحول.
* سائمة.
* تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل.
* ولا توجب في الخيل والبغال والحمير وأنواع الحيوانات غير الأصناف المذكورة إلا إذا كانت للتجارة.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **زكاة الإبل**  **وعاء زكاة الإبل** | **شاة من الغنم** | **بنت مخاض** | **بنت لبون** | **حقة طروقة** | **جذعة** |
| 1- 2 | ----------- | ---------- | ----------- | ------------ | ---------- |
| 5- 9 | 1 | ---------- | ------------ | ------------ | ----------- |
| 10-14 | 2 | ----------- | ------------ | ------------- | ----------- |
| 15-19 | 3 | ----------- | ------------ | ------------- | ----------- |
| 20-24 | 4 | ----------- | ------------ | ------------- | ----------- |
| 25-35 | ------------ | 1 | ------------ | ------------- | ----------- |
| 36-45 | ------------ | ----------- | 1 | ------------- | ----------- |
| 46-60 | ------------ | ----------- | ------------ | 1 | ------------ |
| 61-75 | ------------ | ----------- | ------------- | ------------ | 1 |
| 76-90 | ------------ | ----------- | 2 | ------------ | ------------ |
| 91-120 | ------------ | ------------ | ------------- | 2 | ------------ |
| 121-129 | ------------ | ------------ | 3 | ----------- | ------------ |
| 130-139 | ------------ | ------------ | 2 | 1 | ------------ |
| 140-149 | ------------- | ------------ | 1 | 2 | ------------ |
| 150-159 | ------------ | ------------ | ------------- | 3 | ------------ |
| 160-169 | ------------- | ------------ | 4 | ------------ | ------------ |
| 170-179 | ------------ | ------------ | 3 | 1 | ------------ |
| 180-189 | ------------ | ------------ | 2 | 2 | ------------- |
| 190-199 | ------------ | ------------ | 1 | 3 | ------------- |
| 200-209 | ------------ | ------------ | 5 | أو4 | ------------- |
| 210-219  وهكذا | ------------ | ------------ | 4 | 1 | ------------- |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **وعاء زكاة البقر**  **زكاة البقر** | تبيع أوتبيعة | مسنة |
| 1-29 | ---------- | --------- |
| 30-39 | 1 | --------- |
| 40-59 | ---------- | 1 |
| 60-69 | 2 | --------- |
| 70-79 | 1 | 1 |
| 80-89 | ---------- | 2 |
| 90-99 | 3 | ---------- |
| 100-109 | 2 | 1 |
| 110-119 | 1 | 2 |
| 120-129 | 4 | 3 |
| 130-139  وهكذا | 3 | 1 |

|  |  |
| --- | --- |
| **وعاء زكاة الغنم**  **زكاة الغنم** | **شاة من الغنم** |
| 1-39 | ------- |
| 40-120 | 1 |
| 121-200 | 2 |
| 201-399 | 3 |
| 400-499 | 4 |
| 500-599 | 5 |
| 600-699 | 6 |
| 700-799  وهكذا | 7 |

1. الخارج من الأرض :
2. الزروع والثمار أي الناتج من استغلال الأراضي الزراعية :

تجب إذا بلغت نصاباً وهو خمسة أوسق .

ويجب العشر إذا لم تسقى بمؤنة ونصف العشر إذا تسقى بمؤنة .

1. الركاز أي كل ما يستخرج من الأرض من معادن وكنوز كالبترول.

ويجب فية ربع العشر

1. النقدين ( الأثمان ) و هما الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من أنواع العملات المختلفة

نصابها للذهب 85 جرام والفضة 595 جرام

ويجب فيها ربع العشر (2.5 % )

1. عروض التجارة وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح.

شروطها : أن يملكه بفعلة وأن ينوي بها التجارة

نصابها نصاب الذهب والفضة , وتجب فيها ربع العشر .

1. المستغلات وهي الأموال الثابتة التي تقتنى بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها كالمصانع والسفن والسيارات الأوراق المالية كالأسهم والسندات
2. كسب العمل كالمرتبات والأجور والمكافآت وأرباح المهن الحرة
3. الثروة البحرية كالأسماك واللؤلؤ
4. المال المستفاد الذي يحصل عليه الشخص بسبب مستقل كالإرث أو الهبة أو المنحة

**أمثلة عن الأموال الغير خاضعة للزكاة :**

* الأشياء والأصول الثابتة المقتناه للاستخدام مثل دور السكن والأثاث والثياب والآلات والمعدات والسيارات ( عروض القنية )
* الأموال المملوكة للغير مثل : ديون مستحقة للغير ، أمانات للغير ، ودائع للغير وما في حكمها
* الأموال لدى الغير (المدينون والعملاء) والتي لا يرجى تحصيلها لا تخضع للزكاة ، ولكن تزكى عند تحصيلها لعام واحد
* الأموال المرصودة لأعمال الخير مثل : أموال الجمعيات الخيرية والوقف الخيري والمساجد ودور اليتامى
* الأموال المحجوز عليها أو المقيدة ، ولا يمكن للمالك التصرف فيها مثل : الأموال لدى البنوك المحجوز عليها ، وأي مال يصعب التصرف فيه بنقل الملكية
* المال الضمار المفقود عن صاحبه ولا يعرف مكانه ، لصعوبة التصرف فيه لأنه غائب
* الحلي للزينة لأنه مخصص للحاجات الأصلية للمرأة وهى الزينة
* العقارات (الأراضي والمباني) بنية استخدامها للسكن ولمن يعول
* الكتب والمراجع ونحوها من المستلزمات التعليمية والخدمية لأنها من الحاجيات الأصلية للإنسان
* مستلزمات أداء المهنة والحرفة وما في حكمها

**قواعد قياس الوعاء الزكوي :**

1- قاعدة السنوية : أي مضي الحول

2- قاعدة استقلال السنوات المالية

3- قاعدة النماء حقيقة أو تقديرا : أي أن وعاء الزكاة هو المال النامي بطبيعته أو تقديرا

4- قاعدة المقدرة التكليفية : أي ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية للمزكي وحثه على زيادة الإنتاج‏

5- قاعدة الزكاة على الإيراد الصافي أو الإجمالي حسب نوع النشاط : أي حسم الديون الحالية وغيرها من التكاليف من الإيراد أو الأموال وذلك تخفيفا على المكلفين بأداء الزكاة

6- قاعدة تبعية وضم الأموال : أي يلزم الأخذ في الاعتبار ما يملكه المكلف سواء داخل البلاد الاسلامية أو خارجها

7- قاعدة التقويم على أساس سعر الاستبدال الحالي ( القيمة السوقية ) : وهذا يعني انه يجب التقويم لأغراض الزكاة على أساس الأسعار يوم حلول الزكاة

**طرق تحديد وعاء زكاة عروض التجارة :**

**يمكن تحديد وعاء زكاة عروض التجارة بطريقتين :**

1- طريقة رأس المال العامل ( صافي الموجودات ) : يمكن القول بأن هذه الطريقة تتفق مع المفهوم المحاسبي لصافي رأس المال العامل باعتبار أنه يمثل الفرق بين الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة .

وبالمفهوم المحاسبي فوعاء الزكاة يشمل الأصول المتداولة آخر العام والتي تتضمن النقدية والديون التي على العملاء والأوراق المالية والمخزون السلعي مقومة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها ، مطروحا من ذلك جميع الالتزامات المرتبطة بشراء البضاعة وبيعها في آخر العام .

2- طريقة مصادر الأموال ( حقوق الملكية ) : وهي الطريقة المتبعة من قبل مصلحة الزكاة والدخل حيث يتم تحديد الوعاء بطريقة غير مباشرة من خلال تحليل عناصر حقوق الملكية التي تظهر بجانب الالتزامات في قائمة المركز المالي ، ثم تعديل هذه الحقوق من خلال استبعاد الأصول الثابتة المملوكة لأنها من عروض القنية وكذلك استبعاد الزيادة التي تطرأ على حقوق الملكية خلال العام لأنها تتعارض مع شرط حولان الحول .

وبالمفهوم المحاسبي فوعاء الزكاة يشمل اجمالي حقوق الملكية في أول العام مضافا إليها صافي الربح في نهاية العام مطروحا منها صافي الأصول الثابتة الملموسة والغير ملموسة بما في ذلك الاستثمارات طويلة الأجل ومصروفات التأسيس وما قبل التشغيل .